

هذا هو الإسلام

لفصيلة الشيخ

صالح بن عبد العزيز آل الشيخ

حفظه الله تعالى

النسخة الإلكترونية (٢)

الشيخ لم يراجع التفريغ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم كثيرا إلى يوم الدين.
أما بعد،

فأشكر لفضيلة أخي الشيخ الدكتور إبراهيم أبو عبادة تقديمه كما أشكر لكم جميعا جمهرة العلماء والباحثين هذا الحضور، وموضوعنا موضوع طويل، وقد ظلمت إذ جعلت المتحدث لبيان هذا الموضوع:

هذا هو الإسلام

وحصره في محاضرة صعب، وذلك لأن الحصر من شأنه أنه يصعب على الحاضر؛ وذلك إذا تداعت المعاني وكثرت الموضوعات والمحاور.

ثم كيف بي أن أعرض بشمول للإسلام بما ينبىء عن هذا العنوان (هذا هو الإسلام).

وثالثا مهما قيل بالمعرف (هذا هو الإسلام) قد أعرض له من وجهة نظر خاصة أو من وجهة فهم لهذا الدين خاصة، أو من تأثير بلدي عليّ أو من تأثير مذهب أو نحو ذلك.

ولذلك ينبغي أن أؤكد في فاتحة هذه المحاضرة أنني فيما سأقول تحريت أن أكون متجردا - وقد لا أوفي ذلك - من كل التأثيرات التي قد تؤثر على عرض هذا الموضوع، وذلك لأجل أنه أمانة كبيرة؛ بل هو شرح وبيان لما أنزل الله - جل وعلا - على رسوله محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام.

تناولت الموضوع -موضوع المحاضرة- من جهة عدة عناصر ومباحث سأعرض لها إجمالا وإذا جد السير جاز الجمع والقصر.

➤ أولا: هذا هو الإسلام في: العقيدة والعبادات.

➤ ثانيا: هذا هو الإسلام في: الشريعة.

➤ ثالثا: هذا هو الإسلام في: نظام الحكم.

➤ رابعا: هذا هو الإسلام في: الأخلاق.

➤ خامسا: هذا هو الإسلام في: الاقتصاد والمال.

➤ سادسا: هذا هو الإسلام في: الاجتماع والإلفة والافتراق.

➤ سابعا: هذا هو الإسلام في: العلاقات الدولية.

➤ ثامنا: هذا هو الإسلام في: المدنية.

➤ تاسعا: هذا هو الإسلام في: الخلاف والحوار.

➤ عاشرا: هذا هو الإسلام في: المذاهب والأحزاب.^(١)

(١) لم يتعرض حفظه الله لهذا الموضوع لضيق الوقت.

➤ الحادي عشر: هذا هو الإسلام في: الوسطية والاعتدال والتحذير من الغلو.



أولا هذا هو الإسلام في: العقيدة والعبادات:

أما العقيدة:

فأساس الإسلام هم ما اجتمعت عليه الرسل - عليهم صلوات الله وسلامه - من إسلام الوجه والقلب لله - جل وعلا -، وهو الملخص المختصر لتحقيق الشهادتين شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وفيهما التوحيد الخالص.

ومعنى شهادة أن لا إله إلا الله أنه لا معبود بحق في ملكوت الله - جل وعلا - إلا الله - جل جلاله - وحده، وكل ما عبد سوى الله فهو معبود بالباطل ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا كَدُّعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

ومعنى شهادة (أن محمدا رسول الله) الإقرار والإعلام قولا وعملا بأن محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي هو آخر رسل الله - صَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ -، وأنه مرسل من ربه إلى الناس كافة بشيرا ونذيرا، وأنه يجب أن يطاع فيما أمر وأن يُتَّهَى عما نهى عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، وأن لا يعبد الله إلا بما شرعه هو - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، لا بالأهواء والبدع والمحدثات.

والإسلام عقيدة يتلخص في أركان الإيمان الستة: الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره من الله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفَرَقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٥]، وقال أيضا جل وعلا: ﴿إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩].

ومعنى الإيمان بالله هو الإيمان بوحداية الله جل وعلا:

- في كونه ربا واحدا متصرفا في هذا الكون.
- في كونه إلها واحدا مستحقا للعبادة وحده دون ما سواه.
- في كونه - جل وعلا - ذا الأسماء الحسنی والصفات العلی التي لا يماثله فيها أحد من خلقه وإن اشتركوا في إطلاق الصفة بين الخلق وبين الخالق.

الإيمان بأركان الإيمان الستة هو حقيقة العقيدة بالله - جل وعلا -، ومن الإسلام عقيدة الإيمان بالغيب بكل ما أخبر الله - جل وعلا - به، أو أخبر به رسوله ﷺ، والإيمان بالغيب لا يعترضه عقل ولا إدراك متصور ولا قياس مثلي ولا قياس جزئي؛ وذلك لأن أمور الغيب مبناها على التسليم وعلمها عند الله - جل وعلا -، فنؤمن بها كما أخبر الله - جل وعلا - بها دون دخول في الكيفية أو دخول في المماثلة، لهذا وصف الله عباده في أول القرآن بقوله: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ [البقرة: ٣]، فجعلها صفة المؤمنين الخاصة وهي إيمانهم بالغيب الذي أخبرهم به - جل وعلا -، إذ لا أحد يخبر عن الغيب أعلم من الله جل جلاله.

من أصول الإسلام في العقيدة التسليم للكتاب والسنة ووحدة مصدر التلقي في الاعتقاد والشريعة، وحدة مصدر التلقي في أن مصادر التلقي يجب أن تكون منصوصا عليها، وبهذا يدخل أساسا في مصدر التلقي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والاجتهاد الذي عليه دليله ومن الكتاب والسنة أو الإجماع. ويعد بذلك مصادر التلقي الأخرى كالعقول المجردة من الدليل أو المنامات أو الأحلام أو المصالح المتوهمة المناقضة لما دل عليه الشرع.

من أصول الإسلام في العقيدة أن يُوالى أهل الإيمان موالاة خاصة تقتضي محبتهم ومودتهم ونصرتهم في مضائقهم كما قال الله جل وعلا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١]؛ يعني بعضهم يحب بعضا وبعضهم ينصر بعضا، لهذا جعل علماء الاعتقاد مسألة الموالاة - موالاة المؤمنين - في مسائل الاعتقاد لا في مسائل الفقه مع كونها لها صلة بمسائل الفقه.

ومن أصول الإسلام في العقيدة الترضي عن جميع الصحابة الذين أثنى الله - جل وعلا - عليهم وعن أمهات المؤمنين، والتسليم للعلماء الربانيين، وموالاة عباد الله الصالحين، وموالاة جميع المؤمنين على تفاضل في هذه الموالاة بحسب مقتضى الإيمان.

أما من جهة العبادات:

فالإسلام بُني على خمس؛ على شهادة أن إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام، وهذه العبادات الأربع: الصلاة والزكاة والصيام والحج هي أركان الإسلام العملية العظام التي من أجمع على تركها وعدم امتثال أمر الله - جل وعلا - فيها جميعا فهو خارج من الملة، ومما يلحق بالأركان الجهاد، والجهاد ستفرد له ندوة في هذا المهرجان إن شاء الله تعالى.

ثانيا: هذا هو الإسلام في الشريعة:

أما من جهة الشريعة، فالإسلام شريعته من الله جل وعلا وحيا بكتابه أو بسنة رسوله ﷺ، «الأنبياء إخوة لعلات الدين واحد والشرائع شتى»^(١)، كما أخبر بذلك النبي ﷺ قال جل وعلا: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]، وقال لنبية ولعباده المؤمنين: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الجاثية: ١٨] هذه الشريعة هي من الله - جل وعلا - أوحاها إلى نبيه ﷺ، ومنها ما هو منصوص عليه وهو المراد بالوحي، ومنها ما دل الوحي على الاجتهاد فيه والاستنباط إليه.

من صفات هذه الشريعة أنها شاملة تشمل جميع ما يحتاجه الناس في حاضرهم أو في مستقبلهم مع اختلاف الزمان والمكان، وهذه الشمولية إما بالنص وإما بالاجتهاد، وبذلك اجتهاد العلماء واجتهاد الأئمة من الصحابة - رضوان الله عليهم - والتابعين وأئمة الإسلام، وظهور المذاهب الفقهية المعروفة التي تابع فيها أصحابها الأئمة الأربعة، هذه كلها راجعة إلى اتباع النص أو الاجتهاد إذا لم يرد النص في

(١) البخاري، حديث رقم: (٣٤٤٣). مسلم، حديث رقم: (٢٣٦٥).

ذلك، أو إذا عرض للنص ما يحتمل الفهم؛ وذلك أن النصوص شاملة والوقائع تضيق، والنصوص واسعة والوقائع تختلف، ولهذا الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، فلزم أن تكون نصوصها وقواعدها وأصولها فيها من السعة والشمول ما يشمل الأزمنة والأمكنة مهما تعدد الزمان، ولهذا يظهر في أثر اجتهاد العلماء فيما اختلفوا فيه، فإن علماء الملة اختلفوا في مسائل كثيرة، ومن أسباب اختلافهم أنهم راعوا الزمان والمكان واختلاف ذلك.

لهذا قال أهل العلم بالأصول والقواعد الفقهية: الأحكام ثابتة لا تتغير، والفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان.

فالحكم واحد ولكن قد تتغير الفتوى لرعاية قاعدة أو رعاية مصلحة شرعية راجحة ونحو ذلك، ولهذا أدلتها المعروفة المبسوطة عند أهل الاختصاص.

النصوص الشرعية منها ما هو قطعي الدلالة، ومنها ما هو ظني الدلالة يقبل الاجتهاد، وهذه النصوص الشرعية في فهمها من جهة تطبيق الشريعة يجب أن تفهم في روح مقاصد الشريعة ومقاصد الإسلام وروح الإسلام الذي الهدف منه إصلاح الناس لما ينفعهم في دينهم ولما ينفعهم في آخرتهم، فصلاحيّة الشريعة لكل زمان ومكان ظاهر في بقاء الإسلام إلى قيام الساعة، وظاهر في سعة النصوص وعدم ضيقها.

وهذا يظهر لك فيما ما نعاني منه اليوم في كثير من الأنحاء في ضيق بعض النظر في المستجدات الفقهية، وسبب الضيق أن من نظر في كثير من المسائل المعاصرة ينظر بنظر عالم أو فقيه مضى عليه قرون من الزمان ولم يعيش الوقت الحاضر، وذلك يظهر في التعريفات الفقهية وفي الشروط، والتعريفات الفقهية والشروط الفقهية للمسائل إنما ظهرت بعد ظهور الفروع لكل إمام ولكل عالم، فإذا ارتبط الناس بتعريفات أو بشروط اشترطها الأئمة في وقت ما تصلح وهي تصلح لزمانهم وبلداهم في ذلك الوقت وقد لا تصلح لوقت آخر، والنصوص واسعة والتعريفات والشروط يجب أن يرجع فيها إلى سعة النص لا إلى تعريفات العلماء في وقت ما، وذلك إذا كانت التعريفات والشروط الاصطلاحية وهذا هو الأكثر؛ لأننا نجد أن تعريف مسألة ما تختلف بين المذاهب.

فتعريف البيع عند الحنابلة يختلف عن تعريف البيع عند الحنفية وعند الشافعية وعند المالكية، وذلك لأن تعريفهم اصطلاحية.

وكذلك الحوالة تختلف تعريفاتهم بحسب ذلك.

وهذا يجعلنا في ما نورد في هذا الزمن أننا نخرج من التعريفات إلى سعة النص والنص يسع الزمان والمكان فيما يصلح الناس، ولهذا تفاصيل يضيق الوقت عن بسطها.^(١)

(١) للشيخ شريط بعنوان (الفقهاء ومتطلبات العصر) فيه نوع تفصيل لذلك.

من سمات هذه الشريعة أن الشارع راع المقاصد المتوخاة لإصلاح الناس بهذه الشريعة، الشريعة ليست وضعا واحدا لا يراد فيه مراعاة المصالح ومراعاة المقاصد التي هدف منها الشارع إذ شرع الشريعة.

فالأحكام أحكام المعاملات للشارع مقصد فيما شرعه وفيما حرّمه من المعاملات. والعبادات للشارع مقصد من ذلك.

وأحكام الأسرة للشارع مقصد من ذلك.

والأمور الاجتماعية للشارع مقصد من ذلك.

والتبرّعات كالوقف والوصايا والهبات ونحو ذلك للشارع مقصد من ذلك.

فالشريعة لها مقاصد جعلت هذه الشريعة تتسع، وإذا غاب النظر إلى المقاصد في الشريعة لإصلاح الناس فإنه يغيب هدف مهم للشارع في النظر إلى الأحكام الفقهية وسعة الإسلام في شريعته.

ومن ذلك ما قاله الشاطبي في «الموافقات» حيث قال فيها - وهو مخصص لبحث المقاصد -: إنه ليس في الدنيا مصلحة محضة ولا مفسدة محضة، فمقصود الشريعة ما غلب منهما، فإذا غلبت المصالح شرعت وإذا غلبت المفاسد منعت. وهذا وفقا للقاعدة المقررة عند أئمة الإسلام وهي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وبدء المفاسد وتقليلها.

والمصالح هذه المقصود منها المصالح في الدنيا بتيسير أمر الناس في حياتهم وما فيه قوتهم، وفيما يحقق لهم الضروريات والحاجيات والتحسينات، وفي مصلحتهم في آخرتهم بغفران الله لهم وتحصيل الجنة لعباده.

ومن أصول هذه الشريعة التي يصح أن نقول: إنها سمة لهذا الإسلام أن الشريعة يسر كما قال الله - جل وعلا - في وصفها: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال - جل وعلا - في وصف بعض تشريعاته: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] والنبي ﷺ حدث أصحابه عنه بأنه ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما،^(١) وثبت عنه - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أنه قال: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة»،^(٢) وقال أيضا: «إنه لن يشاد الدين أحد إلا غلبه».^(٣)

وقاعدة التيسير في الشريعة قاعدة مهمة؛ لأن النبي ﷺ كان يروم التيسير؛ بل وجدنا التيسير في كل أمور العبادات وكل أمور المعاملات وكل شأن الشريعة هو التيسير، فيجب على المجتهد والناظر في الإسلام

(١) البخاري، حديث رقم (٣٥٦٠). مسلم حديث رقم (٢٣٢٧).

(٢) البخاري: كتاب الإيمان، باب الدين يسر، تعليقا. الأدب المفرد، حديث رقم (٢٨٧)، قال الشيخ الألباني: حسن لغيره. والسلسلة

الصحيحة للشيخ الألباني حديث رقم (٨٨١)، ونسبه لأحمد في المسند والبخاري في مسنده.

(٣) البخاري، حديث رقم (٣٩).

والذي ينسب قولاً أو فتوى أو حكماً للإسلام أن يجعل هذا قاعدة عنده في أن الشريعة مبناه على التيسير.

فكلما كان الحكم ميسراً على الناس فيما لم يرد فيه النص، فهو الأولى بالقبول. فالنبي ﷺ وصف هذا الدين وهذه الشريعة بأن أحبها إلى الله - جل وعلا - هو الحنيفة السمحة؛ بل السماحة واليسر من سمات هذه الشريعة ورفع الحرج من سمات هذه الشريعة.

ثالثاً: هذا هو الإسلام في نظام الحكم:

الإسلام ليس ديناً للتعبد بين الإنسان وبين ربه في المساجد؛ بل الإسلام دين للفرد ودين للجماعة، الإسلام نظام للإنسان في نفسه وفي مجتمعه، وهو أيضاً نظام حكم، قال جل وعلا لنبيه: ﴿وَإِذَا حَكَّمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾ [النساء: ٥٨]، وقال أيضاً لنبيه في بعده عن حكم الجاهلية: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]، راعى الإسلام أساسيات ما يقوم عليه مجتمع الناس في نظام حكمهم:

فراعى أولاً الحرية، والحرية تنوع:

ومنها الحرية الدينية قال الله جل وعلا: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٦٥]، وقال لنبيه: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ [٢١] لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ [الغاشية]، وقال أيضاً لنبيه: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس] وهذه الحرية طبقت بتطبيق ظاهر بين في عهده - عليه الصلاة والسلام - وفي عهده الخلفاء الراشدين فلم يجبر أحد على أن يعتنق الإسلام؛ بل كان يعرض له الإسلام فإن قبله وإلا ترك، وهذا لأجل هذا الأصل في أنه من كان على ملة كاليهودية والنصرانية فإنه لا يفتن عنها كما جاء في رسالة من رسائل النبي ﷺ لبعض عماله قال: «ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يفتن عنها»^(١) يعني لا يلجأ حتى يترك ذلك، وسيرة الخلفاء في ذلك في التسامح في هذا الجانب وفي تركه ظاهرة بينة.

من أساسيات الشرع في الحريات رعاية الحرية الاقتصادية ورعاية الحرية الشخصية قال الله جل وعلا: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وسيأتي مزيد بيان لذلك في محور الاقتصاد والمال.

الحرية الشخصية للإنسان في بيته فيما يزاوله، الحرية الشخصية للإنسان في ماله فيما يزاوله، هذا أصل قعد الشرع ولذلك رعى الشرع حرية الإنسان في نفسه في بيته، فلما أراد بعض الناس؛ بل نظروا إلى داخل بيت النبي ﷺ ولما حدث النبي بذلك قال: «لو علمت بشأنكم لفقأت عينك»^(٢) يعني لأنه تدخل ونظر إلى ما ليس له النظر فيه فالإسلام رعى الحريات، ولا يمكن أن يكون هناك اجتماع حكم أو

(١) سنن البيهقي، حديث رقم (١٨٦٧٤).

(٢) البخاري، حديث رقم (٥٩٢٤). مسلم، حديث رقم (٢١٥٦).

اجتماع دولة أو اجتماع للناس يألفون فيه ويجتمعون فيه على مصلحتهم إلا بنوع من الحريات كفلها الشرع لهم.

والحريات واسعة ومتنوعة مما رعاها الشرع.

أيضا من أساسات الشرع في حكم الناس العدالة والمساواة، العدل بين الناس والمساواة، وأصل الحكم في الناس لأجل تحصيل مصالحهم، الناس يجمعون على واليهم ويجمعون على أميرهم ويجمعون على دولتهم ويجمعون حكمهم؛ لأجل أنه يحقق مصالحهم، وأعظم ما يرضي الناس وتحقق به المصالح العدل فيما بينهم، والعدل عرفه العلماء بأنه إعطاء كل ذي حق حقه، ومعلوم أن صاحب الحق يتفاوت كمافاوت عمر للناس في إعطائهم بعض الحقوق؛ لكن العدالة أن يوصل الحق إلى صاحب الحق دون مواربة ودون تسلط ودون طغيان على صاحب الحق.

والمساواة مطلوبة فكما أن الناس في التكليف سواء لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى، والناس سواسية في التكليف كأسنان المشط، فإنهم كذلك يُطلب أن يكونوا سواسية فيما يحتاجونه في دنياهم في مصالحهم وفيما يدفعون به الأذى وفي القضاء ونحو ذلك، ولهذا أكد الشرع على سواسية الناس في مجمل حقوقهم وما به حياتهم وعلى سواسية الناس أمام القاضي وعلى سواسية الناس في تحصيل مصالحهم.

من أساسيات الشرع في الحكم أن تُحفظ بيضتهم وأن يحفظ اجتماعهم وقوتهم فأول مهمات الحكم أن يجمع الناس وأن يحفظ لهم بيضتهم واجتماعهم وقوتهم؛ بأن يقيم فيهم شرع الله جل وعلا.

ومن أساسيات ذلك التي رعاها الشرع النصح بين المؤمنين قال النبي ﷺ: «الدين النصيحة ثلاثا» قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الله وكتابه ورسوله وأئمة المسلمين وعامتهم»،^(١) فالنصح للعامة والنصح لولاية الأمر هذا أصل من أصول الشريعة، وقد عاهد النبي ﷺ بعض الصحابة على أن يقولوا الحق لا تأخذهم في الله لومة لائم، وقد عاهد النبي ﷺ طائفة من الصحابة على أن ينصحوا لكل مسلم على اختلاف طبقات المسلمين.

وهذا داخل في أصل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد وصف الله - جل وعلا - هذه الأمة بهذه الصفة قال جل وعلا: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، والنصح من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا هو القاعدة وأشكاله وضوابطه وظروفه تختلف باختلاف الزمان والمكان.

ولذلك - كما سيأتي الإشارة إليه - الأنظمة الحديثة كمجلس الشورى أو المجالس - مجالس الأمة أو نحو ذلك -، هي نوع وأداة ووسيلة من وسائل النصح التي راعى الشرع فيها القاعدة العامة وترك الوسيلة للناس يطوروها كلما احتاجوا إلى ذلك فإذا تعقد الزمان وتعقد علاقات الناس، ولم يوصل إلى

(١) مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، حديث رقم (٥٥).

النصح إلا بأسلوب ينظمه ولي الأمر فإنه يجب عليه أن ينظّمه حتى تكون النصيحة واضحة واصلة إلى الحاكم وولي الأمر.

كذلك النقد والقول الآخر وكما يسمى في هذا العصر المعارضة بضوابطها الشرعية، هذه مقبولة لكن بشروطها الشرعية ومن أهمها أن لا تُحدث فتنة وأن لا تفرّق المسلمين، فإذا كان النقد والمعارضة والقول الآخر فيه مصلحة الناس ولو شقّ سماعه؛ ولكن لا يسبب فتنة قولية أو عملية في الناس ولا يؤدي بهم إلى فساد في اجتماع كلمتهم فإنه مأذون به في ذلك.

أما الحكم في نفسه، فأركان الحكم التي طبقت، الحاكم، وأهل الحل والعقد، وأهل الشورى والرقابة، والقضاء، والدواوين والأجهزة التنفيذية.

والحاكم، الشرع فصل القول فيه؛ فيما يجب عليه، وفيما يجب له، وكيف يختار، وكيف تكون ولايته.

وكذلك في أهل الحل والعقد ومن يكونون، وكيف يداول ولي الأمر بينه وبينهم.

وكذلك الشورى والرقابة، فقد كان أهل الشورى عند عمر معروفين وكانوا عددهم معروفين، وهذا يتطور بتطور الزمان وربما صار اليوم له مجالس وأعدادا كبيرة يمثلون شرائح الأمة حتى في اختلافهم في علومهم وفي إدراكاتهم وفي بلداهم وفي قبائلهم إلى آخره، حتى تكون مسألة الشورى أو مجالس الشورى هي التي يناط بها كما يسمى التشريع، أو يناط بها وضع الأنظمة. والرقابة على أداء الأجهزة التي تنفّذ هذه الأنظمة.

القضاء أصل من أصول الشرع، ولم ترع حضارة أو يرع دين أو يرع شريعة القضاء كما رعته هذه الشريعة، قد قال النبي ﷺ في وصف القضاة: «**القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة**»، وذكر أن القاضيين في النار، القاضي الذي عرف الحق فعدل عنه أو القاضي لم يعرف الحق ولم يحكم به أما الذي لم يعرف الحق ولم يحكم به، أما القاضي الذي عرف الحق فحكم به ولم تأخذه في ذلك لومة لائم، فهذا هو الذي يكون قاضيا محمودا وعده النبي ﷺ بالجنة.

القضاء محفوظ نزيه لا سلطة لأحد عليه في الشرع، فالقاضي يجب عليه أن يبلغ حكم الله، وقوله في ذلك ملزم، وقد يكون القضاء في ذلك على رتبة واحدة أو يكون على عدة رتب، كما عندنا مثلا هنا القضاء في المحاكم، ثم التمييز، ثم مجلس القضاء الأعلى، وفي بلدان أخرى مراتب ثلاث، المهم أن سلطة القضاء ومهمة القضاء نزيهة لا سلطان لحاكم ولا سلطان لمحكوم عليها؛ لأنه يحكم بحكم الله - جل وعلا -، فإذا تدخلت الرعية فإنه تدخل في حكم الله فيما شرعه للفصل بين الناس ترتفع إذا تدخل في السلطة القضائية يرتفع العدل ويحل بعض الظلم فيما بين الناس وبينهم، وهذا ما يفكك الجماعة ويفكك البيضة؛ لأن الشرع رعى كل الوسائل التي يحفظ للناس بها بيضتهم.

رعاية الأجهزة التنفيذية من الوزارات والمصالح المختلفة، فإن هذه الوزارات والمصالح المختلفة والدواوين إنما هي أجهزة لتنفيذ ما أمر الله - جل وعلا - به، لتنفيذ ما أعطاه ولي الأمر لهؤلاء من

الأمانة، لتنفيذ الأنظمة، لتنفيذ التشريعات ويجب أن يؤدوا الأمانة في ذلك: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [النساء: ٥٨].
 رابعا: هذا هو الإسلام في الأخلاق:

أما الأخلاق فإن أعظمها ما وصف الله - جل وعلا - نبيه ﷺ به حيث قال تعالى لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم]، وقد قال نبينا ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»،^(١) وهذا الحصر في قوله: «**إنما بعثت**» يحصر لك أن القصد من البعثة إنما هو تكميم مكارم الأخلاق، وهو بهذا يجعل الأخلاق شاملة لكل ما اشتملت عليه الشريعة وما اشتمل عليه دين الإسلام، وهذا هو الظاهر، والإنسان فيه خلق وخلق، أما الخلق فهو صورة الظاهر، وأما الخلق فهو الصورة الباطنة لروحه، وكما أن الإنسان يحسن عنده الصورة الظاهرة، وكذلك لا يدخلها التكليف يجب عليه أن يحسن عنده الصورة الباطنة، وهذه يدخلها التكليف لأنها متعلقة بالروح والنفس والغرائز تصرف عن ذلك.

لهذا نقول: إن الأخلاق التي دعا إليها الإسلام متنوعة.

فأولها خلق الإنسان مع ربه، الإنسان المسلم خلقه مع ربه يجب أن يكون أسمى الأخلاق في جميع ما يتصل بروحه، وهل محبة الله - جل وعلا - ورجاؤه والخوف منه والأنس به - جل وعلا - ودعاؤه والذل له - جل وعلا - ورجاء ما عنده، والتوكل عليه، وحسن الظن به إلا من الأخلاق الواجبة العبادية العظيمة بين الإنسان وبين ربه جل وعلا.

خلق الإنسان مع ربه يدخل فيه إخلاصه لربه - جل وعلا - وأن لا يكون في قلبه قصدا وإرادة سوى الله جل وعلا.

فلو احدى كن واحدا في واحد أعني طريق الحق والإيمان

خلق المسلم مع نفسه، خلق المسلم مع والديه وأهله وأولاده، خلق المسلم مع المسلمين فيما يعامل به هؤلاء من الصدق والأمانة، وأن يحب لهم ما يحب لنفسه، وأن يرعى فيهم الأمانة وأن يجنب نفسه وإياهم كل ما فيه نزع الشيطان في الصدور، ولهذا قال - جل وعلا - في جماع ذلك: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣] ولم تعلق الأخلاق بالقول الحسن والفعل الجميل، ولم تتصدع الأخلاق إلا بالقول المشين أو الفعل المعيب، فلهذا كلما حسنت الأقوال وحسنت الأفعال في تعاملات الإنسان وأحب للناس ما يحب لنفسه من الخير فإنه صار على خلق محمود، جميع الصفات من الصدق وأداء الأمانة والوفاء بالعهد وأداء الحقوق وأنه يصدق ولا يكذب وأنه يؤدي الأمانة ولا يغش، وأنه يكون صالحا للناس كما يحب أن يكونوا صالحين، هذه أنواع الأخلاق المحمودة.

(١) سنن البيهقي، حديث رقم (٢٠٧٨٢).

كذلك خلق المسلم مع غير المسلمين، غير المسلم لا يعني أنه لم يشارك المسلم في دينه أن يكون فض الخلق معه؛ بل يكون معه على خلق حسن في قوله وفي فعله:

أما القول فقد نص الله - جل وعلا - عليه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣].

وأما الفعل فقد قال الله جل وعلا: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُوا كُفْرَهُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

فلم ينه الله - جل وعلا - عن هذا الخلق الحميد عن بر من لم يقاتلنا في الدين وعن الإحسان إليه وعن العدل معه، فالعدل أساس لأنواع التعاملات مع غير المسلمين وذلك البر بهم وكذلك أن يقال لهم الحسن، وهذا كله فيمن لم يظهر العداوة لأهل الإسلام وأهله.

كذلك خلق المسلم وخلق الإسلام في الحرب، الإسلام أول تشريع جاء في الحرب بعزل المدينة والمدنيين وعن الحرب، واختص بالحرب بمواجهة المحاربين دون مواجهة المدنيين، فأمر النبي ﷺ ألا يقتل في الحرب الشيخ ولا المرأة ولا الوليد، حتى الشجر لا يقطع وحتى إفناء البيوت وهدم البيوت لا يشرع؛ وذلك لأن المدنيين الذين لم يحاربوا فإنه لا حرب عليهم وإنما الحرب على المحاربين، وهذا علو في الانتقائية حتى في حال الحرب، فالحرب ليس معناها في الإسلام بأنواعها ليس معناها أن تحصد الأخضر واليابس وأن تحصد الناس من أجل الانتصار، وإنما في الحرب رعى الإسلام الانتقاء في من يهاجم ومن يقتل في ذلك.

الخلق في تعريف وجيز بما رعاه الإسلام هو حمل الغرائز في صفاتها على موافقة أمر الخالق جل وعلا، فصاحب الخلق الحميد هو صاحب القول الطيب والفعل الطيب والغرائز والعادات والتربية مؤثرات كثيرًا في الخلق.

خامسا: هذا هو الإسلام في مجال الاقتصاد والمال:

أما الإسلام في مجال الاقتصاد والمال، فالإسلام أعطى المال والاقتصاد أهمية كبيرة جدا، وذلك لأن الاقتصاد والمال قوة للأمة، وبقوة الأمة في مالها واقتصادها يقوى شأنها في ذاتها ويقوى تكاتفها في داخلها، ويقوى أيضا أمرها مع أعدائها، فقوة الدولة في الإسلام وقوة المسلمين في داخلهم تنبع من أشياء، ومنها قوتهم الاقتصادية والمالية، وذلك لأن المظهر -مظهر القوة- في أمة الإسلام لا يكون بالاهتمام بالاقتصاد والمال وأن يرضى هذا الجانب كثيرا.

لكن الشرع في رؤيته للمال مع ذلك جعل هناك عدة أساسيات:

الأول أن المال مال الله - جل وعلا -، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾

[النور: ٣٣]، والبشر مستخلفون في هذا المال يسيرون فيه على وفق مراد الله جل وعلا، قال سبحانه:

﴿وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ﴾ [الحديد: ٧]، فجعل الإنفاق يكون مما استخلفنا فيه، فالمال بأنواعه مما

استخلفنا الله - جل وعلا - فيه.

لذلك قال العلماء: التبذير هو أن يُنفق المال في غير ما أمر الله - جل وعلا - به، فالإنفاق في الحرام تبذير، والإنفاق على وفق الشرع إنفاق فيما جعل الله الناس مستخلفين فيه بما يحب الله - جل وعلا - ويرضى.

المظهر الثاني من مظاهر أساسيات النظرة للاقتصاد والمال ضمان حد الكفاية لأفراد الأمة، فالشرع رعى أن يراعى حد الكفاية لأفراد الأمة وللأسر بحسب حاجتهم، وذلك قد يكون عن طريق الدولة من خزانتها، كما فرض النبي ﷺ من بيت المال أشياء للمحتاجين وكما فرض أبو بكر وعمر إلى آخره، وقد يكون من التشريعات الإسلامية كتشريعات الزكاة والصدقة والواجب في الإنفاق على الأقربين ونحو ذلك.

من أساسيات نظرة الإسلام إلى الاقتصاد والمال احترام الملكية الخاصة، فالملكية الخاصة محترمة والشرع يراعى أن تنمى الملكيات الخاصة الصغيرة قبل أن ترعى الملكيات الكبيرة، فأصحاب رؤوس المال الكبيرة الشرع يهتم بالصغار قبل الكبار، وهذا بخلاف النظرات الأخرى كالرأسمالية التي إما أن تحرم الغني أو أن تجعل الغني هو السلطان؛ بل راعى الشرع أن يكون الصغير يشتغل ويعمل ويُنتج، حتى يكون المال في يده، قال الله جل وعلا: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ١٧].

من أساسيات ذلك أيضا إعطاء الحرية الاقتصادية، فلا اقتصاد ولا قوة إلا بنوع من الحرية، ولهذا الشرع فتح باب الاقتصاد وجعل المحرم من المعاملات في الجاهلية محدودة، أهل الجاهلية كانوا يتعاملون بمعاملات كثيرة متنوعة فحرم الشرع منها أشياء وجعل الباقي على أصل الجواز. أيضا من أساسيات ذلك الحث على أنواع التنمية الاقتصادية والعقارية والزراعية والصناعية والإنتاجية، وهذا لكل واحد منهما أدلته من فعل النبي ﷺ أو فعل الخلفاء.

من أساسيات الشرع في النظر إلى الاقتصاد والمال ترتيب الإنفاق والنهي عن التبذير والإسراف. من أساسيات ذلك تحريم كل معاملة تؤول إلى الظلم الفردي أو الجماعي؛ لأنه قد يتسلط صاحب المال فيسعى من جهة في حرته الاقتصادية إلى أن يظلم الفرد أو يظلم المجموع، قد يحس الفرد بظلمه؛ لكن يظلم المجموع، والشرع حرم الظلم في الاقتصاد بأنواعه، وجعل التشريعات المتنوعة كفيلة بصد الظلم بأنواعه، وأن يكون العدل هو المطلوب، إما العدل في الرؤية للفرد أو العدل في الرؤية للجماعة.

كذلك راعى الشرع نمو رأس المال أن يكون نمو رأس المال متاحا للصغير والكبير.

من القواعد العامة في نظرة الشرع إلى الاقتصاد والمال:

الأول أن الأصل في المعاملات المالية والاقتصادية الحل والإباحة إلا ما ثبت تحريمه في الشرع، وهذه قاعدة معروفة عند أهل العلم:

أن العبادات الأصل فيها الحظر - المنع - حتى يأتي دليل بالأمر بها؛ لأن العبادات لا يدخلها العقل ولا الرأي، فينظر فيها إلى أمر الشارع فيها.

وأما المعاملات فهي حياة الناس وهي دنياهم فلهم أن يجعلوا من التفرعات في المعاملات ومن أنواع المعاملات والأوضاع الاقتصادية والمالية ما يشاؤون؛ لكن بشرط أن لا يكون فيها خمس أنواع المحاذير:

الأول: الربا.

الثاني: الميسر والقمار.

والثالث: الجهالة التي تؤدي إلى الخصومات والنزاعات.

الرابع: الغش والخداع.

والخامس: الظلم.

فإذا انتفى في أي نوع من المعاملة، أي نوع من الوضع الاقتصادي، أي نوع مما يريد الناس أن يحدثوه في أوضاعهم المالية أو الاقتصادية أو مؤسساتهم المالية والاقتصادية انتفت هذه الخمس، فالشرع يأمر بهذا النوع ويحث عليه، وهذه الخمس أكررها: الربا، القمار والميسر، الجهالة، الغش والخداع، الظلم. من القواعد في ذلك أنه يجب أن يحقق الاقتصاد -الذي يأمر به الشرع ويحث عليه وتسعى به الأمة- أن يحقق مصالح الفرد ومصالح المجتمع ومصالح الدولة، وألا يحقق مصلحة أفراد مخصوصين، أو أن يحقق مصلحة طائفة معينة أو أن يحقق مصلحة حزب بعينه قال الله جل وعلا: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَعْيَانِ مِنْكُمْ﴾ [الحشر: ٧]. والنبي ﷺ لما سُئِلَ أن يسعر لما غلا السعر قال: «**ذروني إن الله هو القابض الباسط**» وقال: «**إن الله هو المسعر**»^(١) وذلك بفتح المجال حتى يستفيد الصغير، وألا يتحكم أناس في الأسعار لصالحهم وأن تبقى فيه قوة في داخل المجتمع من الناحية الاقتصادية على حساب جهات أخرى.

سادسا: هذا هو الإسلام في الاجتماع والإلفة وعدم الافتراق:

الموضوع السادس هذا هو الإسلام في حرصه على الاجتماع وعدم الافتراق.

أساس الدين الاجتماع، وأساس الدين عدم الافتراق، قال الله جل وعلا: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وقال جل وعلا: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ﴾ [الشورى: ١٣]، وقال النبي ﷺ في الحديث الحسن: «**الجماعة رحمة والفرقة عذاب**»^(٢).

(١) جامع الترمذي، حديث رقم (١٣١٤). قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن ابن ماجه، حديث رقم (٢٢٠٠). قال الشيخ

الألباني: صحيح.

(٢) السنة لابن أبي عاصم حديث رقم (٨٩٥)، قال الشيخ الألباني: حسن. وأخرجه أيضا برقم (٩٣)، فانظر تخريج الألباني تحت هذا

الرقم. وهو عند أحمد في المسند.

بهذا يتّضح لنا أن الشريعة وأن الإسلام أساسه الاجتماع وأساسه عدم الافتراق، هذا الاجتماع ما هو؟ والافتراق ما هو؟ الشريعة دعت إلى الاجتماع ونهت عن الافتراق في نوعي الاجتماع والافتراق:

أما النوع الأول: فهو الاجتماع وعدم التفرّق في الدين بأن لا يأتي الناس ويشرّعوا في الدين، ويحدثوا في الدين ما يريدونه من عبادات ومن أقوال ومن أوضاع ومن طقوس، فالأساس أن يجتمعوا على الدين الحق في عقيدتهم وفي توحيدهم وفي العبادات بأن لا يفتتوا على الشارع وألا يتجاوزوا حدهم ويتركوا التشريع لله - جل وعلا - فيه ذلك، قال - جل وعلا - في سورة الشورى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنُ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٢١].

النوع الثاني الأمر بالاجتماع والنهي عن الافتراق في أمور الدنيا والدولة والإمام، فالله - جل وعلا - أمر بالاجتماع على الوالي المسلم وأن يُنصر وأن يُنصح وأن لا يُخذل في أي موطن من المواطن فأمر بحفظ ذلك وتنهى عن التفرّق عنه ونهى أن يتفرّق وأمر بالجماعة مع الإمام الحق وأن يؤيد وينصر؛ لأن في ذلك نصره للدين وقوة له حتى ولو كان عنده بعض القصور أو الأخطاء أو الآراء التي قد لا يوافقها عليها الآخرون؛ لكن لا بد للناس من اجتهاد، فإذا صار الاجتهاد هنا وجب على الجميع أن يقفوا مع ولي الأمر فيما فيه مجال للاجتهاد حتى لا يكون تفرّق، وأقوى ما تجتمع به الأمة عدم افتراقها على دولتها وأقوى ما تتفرّق وتضعف به أن تكون أحزابا وشيعا قال الله جل وعلا: ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ﴿[هود]، فأثنى على أهل الاجتماع لأنهم أهل الرحمة.

سابعاً: هذا هو الإسلام في العلاقات الدولية:

الحال دائماً بين الدول:

- إما حال سلم.
- وإما حال حرب.

وإذا كانت حال الحرب قائمة فالشرع لا يتشوّف للحرب؛ بل الحرب تقوم مقام الضرورة في ذلك، وإذا كان المجال مفتوحاً للدعوى إلى الله - جل وعلا - وإلى تبليغ رسالة الله - جل وعلا - فإن أصل الجهاد في سبيل الله - جل وعلا - لم يُشرع، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في أول كتابه في رده على النصارى قال في ذلك: إن الجهاد لم يشرع لحماية الدعوة، فإذا كانت الدعوة يمكن تبليغها فإن الجهاد جهاد الطلب لا وجه له، وأعطى أدلة على ذلك وشواهد معروفة، حال الحرب في ذلك أن يكون حال الدفاع، وهذا واجب على الإمام وواجب على الأمة أن تدفع عنها الأعداء بحسب ما تستطيع، فإذا كانت لا تستطيع فإنها ترتكب أدنى المفسدتين لتفويت أعلاهما؛ لأن الظلم وقع للصحابة ولم يؤذن لهم بالجهاد في وقتها، قال الله جل وعلا: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾ (٣٩).

[الحج]، فجهاد الدفع مطلوب بحسب القدرة وبحسب الحال وبإذن وأمر ولي الأمر.

أما حال السلم فالعلاقات بين الدولة الإسلام وبين غيرها تكون:

• إما حال عهد وميثاق.

• وإما حال أمان، وهذه ما يعبر عنها العلماء بحال المعاهدين أو حال المستأمنين.

أما حال العهد فالشرع رعى الموائيق والعهود قال جل وعلا: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال - جل وعلا - لنبه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرِبْكُمْ﴾ يعني المؤمنين يعني لو طائفة من المؤمنين استنصروكم قال: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرِبْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ [الأنفال: ٧٢]، فإذا كان هناك ميثاق بين الدولة الإسلامية وبين دولة غير مسلمة ووقع اعتداء على بعض المسلمين، فهنا الدولة الإسلامية مخيرة بين أن تنبذ العهد وأن تقاتل العدو، وبين أن ترعى الميثاق، وذلك على وفق المصالح لحفظ بيضة الأمة بحسب ما تراه الدولة.

العهود كثيرة متنوعة، فالعلاقات الدولية مقررة فيما فيه مصلحة للمسلمين، النبي ﷺ استقبل الرسل وأدناهم وأجلسهم في مجلسه وأخذ الرسائل منهم وبعث رسائل إلى رؤساء الدول والأقاليم والأمصار التي كانت في زمنه.

ثامنا: هذا هو الإسلام في المدنية:

المدنية والحضارة قامت بمفهومها الشامل الواسع في العهد الإسلامي، وذلك لأن المسلمين رأوا في الشريعة، رأوا ما يحثهم على عمارة الأرض، وما يحثهم على أن يخدموا مدنيتهم بما فيه راحتهم وسعادتهم.

والبناء المدني في الداخل سواء من جهة بناء للمدن أو من جهة التشريعات أو من جهة الأنظمة هذا لن يكون إلا بالتعاون بين النظام التشريعي وما بين الناس وما بين الجهات التنفيذية؛ ولذلك أقام الشرع الاهتمام الكبير بالنظام المدني بأنواعه، فأقام الولاية ووضع الدواوين والأجهزة التنفيذية والشريعة والقضاء موجودة، وحث الناس على التعاون فيما فيه مصلحتهم وخدمتهم، وبناء الأحوال المدنية كبناء الاقتصاد والمال والتشريعات المختلفة ظاهر، بل شرع الإسلام في بيت المال أن ينظم، وأن يكون هناك أناس مخصوصون للحفاظ على المال وأن يتصرف فيه على وفق الشرع، وحث الإسلام على الوقف وحث على أنواع التبرعات، فالوقف سمة ومن سمات التنوع المدني وتوسيع الاهتمامات المدنية.

ولهذا نرى في الزمن في زمن الحضارة والمدنية الإسلامية ما من مجال إلا غُطِّي بالوقف، سواء مجال المساجد يعني في المساجد كانت الأوقاف عليها، في التعليم كانت الأوقاف عليه، في الصحة كانت الأوقاف على الصحة وأشباهها، وكان هناك وقف على الكتب، وكان هناك وقف على المكتبات، وكان هناك وقف على الطرق، وأوقاف على المياه، وأوقاف على الأرامل والمساكين وعلى المحتاجين بأنواع ذلك، وعلى من لا مسكن له، وهذا نوع من أنواع اهتمام الإسلام ببحث الناس على أن يسهموا على هذا الجانب، وألا يكلوه إلى خزانة الدولة؛ بل تشريعات الإسلام تحث على تكامل في البناء المدني في تشريع الزكاة والصدقات والتكافل الاجتماعي إلى آخر ذلك.

تاسعا: هذا هو الإسلام في الخلاف والحوار:

لابد للناس أن يختلفوا إذا كان كذلك فلا بد أن يتحاوروا، ولهذا دعا الله - جل وعلا - المؤمنين أن يكون القول بينهم فيما يتحاورون فيه بالأحسن، قال الله جل وعلا: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ﴾ [الإسراء: ٥٣]، وأكثر ما يكون القول السيئ عند المناقشة وعند الحوار، فإذا اختلف ولم يأخذوا أحسن ما يجدون من الأقوال فإنهم سيختلفون، ولذلك الشرع والإسلام لما رأى هذا الخلاف وأنه واقع وأنه لابد للناس منه فادَّب الناس بتأديبه في أن يكون قولهم بالتي هي أحسن، حتى في الدعوة أمر الله - جل وعلا - أن تكون بالحكمة، قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِّ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥]، وهذا في جميع أصناف الناس المسلمين وغير المسلمين يجادلون بالتي هي أحسن، والحظ قوله: ﴿بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ وليس بالحسنى فقط وإنما بأحسن ما تجد؛ لأن المقصود الوصول إلى النتيجة، فالناس سيختلفون وإذا لم نرَعْ هذا الخلاف بيننا بالحوار بالتي هي أحسن فإنه سينشق المجتمع وستتعدد فيه الطوائف وسيتعدد فيه البغضاء وهذا خلاف ما أوجب الشرع من حماية البيضة واجتماع الكلمة.

قال أيضا - جل وعلا - في حوار ومجادلة غير المسلمين: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] المجتمع بطبيعته بتقصه ونمائه وبكبره، لابد أن يكون فيه بعض الاتجاهات المذهبية، لابد أن يكون فيه بعض الاتجاهات الطائفية وهذه بزغت من أول يوم، والانتماءات المختلفة موجودة سواء كانت انتماءات عرقية أو قبلية أو بلدانية أو مذهبية ونحو ذلك.

وفي عهد النبي ﷺ انقسم الناس إلى مهاجرين وأنصار، وكان هذان الاسمان المهاجرون والأنصار اسمين شرعيين ذكرهما الله - جل وعلا - في كتابه، ومع ذلك لما تعصب الناس من الأنصار للأنصار ومن المهاجرين للمهاجرين أنكر عليهم النبي ﷺ، ففي أحد المغازي أو السرايا حصل خلاف بين غلام أنصاري وغلام مهاجري فقال الأنصاري: يا للأنصار؛ يعني ينتخي الأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فاجتمعوا فغضب النبي ﷺ وقال: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»^(١) مع أن اسم المهاجرين اسم شرعي واسم الأنصار اسم شرعي لكن لما كانت الموالاة والمعاداة على اسم غير اسم الإسلام ويفرق الأمة نهى النبي ﷺ عنه وقال: «أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم»، فاختلف المذهبي والاختلاف الحزبي والاختلاف في الواقع وهذا يكون لابد مع التمدد وتنوع الناس في معارفهم أن يكون بينهم خلاف، وأن يكون هناك انتماءات وأن يكون هناك أنواع التعصبات، وأنواع الآراء المختلفة؛ لكن يجب أن يرعى الشرع فيها، وأن لا يكون الولاء لاسم غير اسم الإسلام، وأن لا يكون الاجتماع اجتماع على غير الاجتماع على كلمة الله - جل وعلا - تحت راية ولي الأمر.

(١) البخاري حديث رقم (٤٩٠٥). مسلم، حديث رقم (٢٥٨٤).

وأما إذا تفرق المجتمع بوجود المذاهب والأحزاب والطوائف إلى أن يطعن بعضهم في بعض بدون وبافتئات ما يراه ولي الأمر، فإن هذا يضعف الأمة ويفتت قوة كلمتها.

النبي ﷺ كان في وقته المنافقون، وكان يرضى الظاهر منهم، ولم يحاسبهم على بواطنهم، وترك بواطنهم إلى الله - جل وعلا - وقال له بعض الصحابة أو حثه بعض الصحابة على قتل بعض المنافقين فقال النبي ﷺ: «لا، لا يُتحدث أن محمداً يقتل أصحابه»^(١).

هنا عندنا تفصيلات ضاق الوقت عنها.

الحادي عشر: هذا هو الإسلام في الوسطية والاعتدال والتحذير من الغلو:

آخر نقطة في ذلك الإسلام هو دين الوسطية والاعتدال، وهو الدين الذي يحارب الغلو وينهى عنه، قال الله جل وعلا: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: ١٤٣]، وهذه الوسطية والاعتدال ظاهرة بيّنة في جميع عقائد الإسلام والتشريعات، فعقيدة الإسلام وسط وتشريعات الإسلام وسط، وهذا الذي يجب أن نمارسه فيما بيننا في أقوالنا وفي آرائنا حتى في التفكير يجب أن نكون وسطا بين المغالين وبين الجافين، وحتى في رؤيتنا لبعضنا البعض يجب أن نسعى للمنهج الوسط، والمنهج الوسط هو الذي يجب أن نحض عليه أنه أساس الإسلام، والغلو منهي عنه أعظم النهي، قال الله - جل وعلا - لأهل الكتاب: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [النساء: ١٧١]، والنبي ﷺ نهى عن الغلو وقال: «إياكم والغلو، إياكم والغلو، إياكم الغلو»^(٢) والغلو هو مجاوزة الحد، كل ما تجاوز به حده فقد غلا فيه، فالغلو في الدين مذموم، وأصحابه خارجون عن سنة النبي ﷺ، والوسط وإنما ظهرت الفرق وظهرت المحدثات بظهور الغلو، فالخوارج ما ظهورا إلا بالغلو والفئات والطوائف الضالة ما خرجت إلا بالغلو في دين الله جل وعلا.

وهل نشب الأمة في تاريخها إلا من الأزدية فيما يحسبه أهله الأزدية في الغلو والأزدية في التدين بما لا دليل عليه، وربما نحا أصحاب الغلو إلى أدلة؛ ولكن الغلو والانحراف موجود في النفوس قبل أن يبحث أصحابه في الأدلة، وهذا ما نص الله - جل وعلا - عليه حيث قال: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾ هناك متشابهات يشبه علمها يمكن أن تستدل بها كذا ويمكن أن تستدل بها على كذا، قال الله جل وعلا: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، فالذي في قلبه زيغ أصلا، في قلبه غلو، في قلبه زيغ، في قلبه انحراف، ﴿فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ﴾، فصار اتباع المتشابه من القرآن يوقع الحيرة في وجود المتشابه؛ ولكن الزيغ وجد فذهب إلى غير دليل ليستدل به وليقنع نفسه بأنه على صواب ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧].

(١) الحديث السابق.

(٢) سنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٠٢٨). قال الشيخ الألباني: حسن، وأنظر أيضا السلسلة الصحيحة حديث رقم (١٢٨٣).

أسأل الله - جل وعلا - أن يغفر لي زللي وخطلي وقصوري، وأن يجعلني فيما ذكرت متحريرا الصواب، وكلمة الحق في وصف الإسلام وفي شرحه وفي بيانه، وأستغفر الله مما قصرت به عبارتي ونحا فيه فهمي إلى غير الصواب.

أسأل الله - جل جلاله - أن يجعلني من الهداة المهتدين وأن يجنبنا [مضلات] الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يعز هذه الأمة وأن يقويها على أعدائها وأن ينصرها نصرا مؤزرا إنه سبحانه جواد كريم. وأشكر لكم حسن إنصاتكم وإصغائكم، وآسف إن أكن قد أطلت عليكم.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد.



المقدم: شكر الله لمعالي شيخنا الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ على هذه المحاضرة القيمة، وبالفعل قد ظلم مما اضطره إلى القصر والجمع؛ ولكنه كان جمعا وقصرا مشروعا وفي مكانه، لقد استفدنا كثيرا من هذا الطرح الجيد والرؤية البصيرة، نسأل الله ﷻ أن يبارك له وأن يجزيه خير الجزاء.

معالي الشيخ وردني بعض الأسئلة والطلبات للتعليق، والوقت كما ترون ضيق سنأخذ بما يسمح به الوقت لأن وقت الصلاة العشاء قرب، كذلك بعد الصلاة عندنا ندوة فلا نريد أن نأخذ من وقت غيرنا.

الدكتور نبيل لوقا: الحقيقة إن الإسلام والمسلمين كانوا يتعرضون قبل ١١ سبتمبر إلى هجمات شرسة من المستشرقين فقط، أما بعد ١١ سبتمبر اتسعت دائرة الهجوم على الإسلام والمسلمين، ودخل في هذه الدائرة الساسة، وجدنا بوش، وجدنا رئيس وزراء إيطاليا ووجدنا وزير العدل الأمريكي.

لم يقتصر الأمر على الساسة فقط؛ ولكن دخل معهم الإعلاميون كذلك، فعلى سبيل المثال لا الحصر في ٢٣ / ٠٩ / ٢٠٠٢ وجدنا قناة فوكس المذيع الشهير (هاين) يستضيف الرجل الإعلامي الشهير (روبرسن) يتعرض للإسلام ويتعرض لرسول الإسلام بألفاظ أقل ما يقال عنها أنها غير متحضرة.

لم يقتصر هذا الأمر على الساسة والإعلاميين فقط وجدنا بعض القساوسة المتعصّبين وجدنا في ٠٦ / ١٠ / ٢٠٠٢ على سبيل المثال لا الحصر برنامج ستين دقيقة الأمريكي يستضيف القس (مايل) وتلفظ بألفاظ على الإسلام و الرسول ﷺ أقل ما يقال عنها: ألفاظ غير متحضرة.

اليوم الإسلام يتعرض لهجمة شرسة بعيدا عن الحقيقة ووراءها أغراض سياسية فقط، ولذلك رغم أني مسيحي وأعتز [بمسيحيتي] إلا أني وجدت أنه من واجبي القومي وأنا أعيش في دولة إسلامية أن أتعرض لهذه الهجمات الشرسة التي يطلقونها على الإسلام وعلى المسلمين بكل أحاديث الافتراء، فوجدتهم أنهم أطلقوا صيحة في الغرب أن الإسلام انتشر بحد السيف، فكتبت كتابي الأول «انتشار الإسلام بحد السيف بين الحقيقة والافتراء»، ووجدتهم يفترون على الإسلام ويقولون: إن الإرهاب خرج من رحم الإسلام فكتبت كتابي الثاني: «الإرهاب صناعة غير إسلامية»، ووجدتهم يتناولون بالغمز واللمز زوجات الرسول ﷺ فكتبت كتابي الثالث: «زوجات الرسول ﷺ [والحقيقة والافتراء في سيرتهن]»، ووجدتهم يتناولون بالغمز واللمز غزوات الرسول فكتبت كتابي «غزوات الرسول ليست بغزوات»، ووجدتهم يتناولون بالغمز واللمز المعجزات الإلهية التي هي من صنع الله مثل معجزة الإسراء والمعراج وغيرها في افسلام فكتبت كتابي «الوحدة الوطنية وخطورة مناقشة الغيبات المقدسة في الإسلام والمسيحية واليهودية».

لم أكتب هذه الكتب لأدافع عن الإسلام لأن الإسلام ظاهر في الدفاع عن نفسه لما فيه من مبادئ سامية من الكتاب والسنة، ولكنني تناولت هذه الموضوعات كباحث علمي يتوصل حقيقة بموضوعية شديدة دون تعصب ودون مجاملة فوصلت إلى الحقيقة التي هي إعلان للحقيقة في كل الكتب التي كتبتها، وما شجعتني على ذلك أن الإسلام هو دين الحرية يسمح للجميع أن يعتنقوا دينهم بحرية شديدة، يسمح للجميع أن يمارسوا شعائرهم الدينية بحرية شديدة.

وهذا موجود في دستور المسلمين وهو القرآن لا يستطيع أن ينكره أحد في سورة البقرة لا يستطيع أن ينكره أحد: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وما ورد في سورة يونس لا يستطيع أن ينكره أحد حينما يخاطب الله الرسول: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس].

الذي أقصده أن الإسلام يتعرض إلى هحنة شرسة لا بد أن يكون هناك من يرد على هذه الهجمات الشرسة، وإيمان المسلمين بعقيدتهم ليس بأقل من إيمان الآخرين بعقيدتهم.

ولذلك أنا أقترح اقتراح محدد أرجو أن يتبناه المؤتمر أن تنشأ هيئة إسلامية في أحد دول أوروبا تمول بالتبرعات ومن الدول بحيث هذه الهيئة الإسلامية لا تخضع لأي دولة من الدول سياسيا حتى لا تتدخل السياسة في عملها. يكون هدفها الوحيد هو الدفاع عن الإسلام والدفاع [من] كل مفتر يفترى على الإسلام؛ في الكتب، في الأفلام، في رفع القضايا.. على كل من يفترى على الإسلام، حتى لو كان من ترفع عليه القضية زعيم أي دولة؛ لأننا وجدنا مؤخرا هذا ما يفعله اليهود.

لو أنشئت هذه المنظمة سأكون أول المتبرعين لهذه المنظمة، بحيث لا تكون تابعة لأي دولة من الدول العربية أو الإسلامية يكون هدفها الدفاع عن الإسلام والمسلمين كما يفعل الآخرين. شكرا.

الشيخ صالح آل الشيخ: أحب أشكر الدكتور نبيل الحقيقة على هذا الكلام الرائع الذي سمعناه، وليس غريبا على كل باحث يتحرى الحقيقة أن يدافع عن الحقيقة من حيث هي، وهذا هو واجب العلماء وواجب الباحثين الذين تجردوا للحقيقة، وما أضربنا كأمة عربية إلا أننا لم ندافع على حقائقنا في داخلنا من كل جهاته.

لذلك أهني أخي الكريم الدكتور نبيل على هذا البيان، وأشكر له، ونحن الآن في وحدة لمصالحنا والتقاء على ما يرفع عن الإسلام والمسلمين الغممة مهما اختلفت المذاهب أو اختلفت الديانات، فهذا أمر ليس هو الأول الآن، إنما هو القصد ما تفضلت به من البحث عن الحقيقة، واليوم البشرية تغطي فيها الحقيقة ويكذب فيها على الناس ويسعى فيها إلى ما ليس بعقل.

قد قال قبل عقود من الزمن أحد الناس: العالم ليس عقلا واليوم نقول: العالم مجنون.

المقدم: شكر لكم معالي الشيخ، الدكتور عبد الحلیم أرجو أن يكون التدخل في دقيقتين الطلبات كثيرة.

الدكتور عبد الحلیم عويس: بسم الله الرحمن الرحيم.

شكرا جزيلاً لمعالي الشيخ صالح، كنت أتمنى أن ينحو منحاً آخر في عرض الإسلام؛ لأن هذا المنحى أراد طرحه للإسلام في أبعاده وأركانه المعروفة للجميع؛ لكنه بهذا المذهب تجاوز مفردات كان من الواجب أن يحدث أو الحديث على كلية موقف الإسلام من الله، من الإنسان، من الكون، من الحضارات الإنسانية غير الإسلامية، العلاقة بين الوحي وبين العقل، موقفه من مشروع الحضارة الإنسانية التي تريد أن تصادر الحضارات الأخرى، الحوار مع الآخر بوضوح كان يتناسب مع التحديات المواجهة لهذا العصر، وعلى كل الاختلاف في المنهج لا ضير فيه على كل حال.

فيما يتعلق بقضية العلاقة بين التعريفات والنص قلت أن التعريفات لا تحدد النص، وهذا القول بهذا الشكل قد يفتح الآفاق للمؤولين الذين في كل عصر يتصورون النص بأهوائهم وإسقاطاتهم، نحن نقيّد النص بالدلالة المَجمعية والدلالة المُعجمية ولا نتركه ليلعب به المتلاعبون. هذه واحدة.

فيما يتعلق بكلمة (المعارضة) أيضا أرى أن تكون معارضة مقيدة بالأصول الإسلامية، ولا تترك للحاكم، لأن الحاكم يرى كل من يعارضه يمثلون معارضة خطيرة على المجتمع وبالتالي يلغي المعارضة. الأمر يحتاج إلى ضبط.

أيضا مصطلح الحرية لا أريد أن يفرض علينا بهذا المنظور، فهو مرتبط بالواجبات، مرتبط بالمسؤولية، مرتبط بالالتزامات، ... وشكرا جزيلًا.

الشيخ [التسخيري]: بسم الله الرحمن الرحيم.

أنا أقدر لسماحة الشيخ صالح هذا الجهد الكبير، وإن كنت أؤيد الدكتور عويس فيما طرحه من منهج، وأشير بسرعة إلى نقاط ثلاث لعلها تكمل الموضوع:

النقطة الأولى: ذكر سماحة الشيخ القاعدة واعتبرها مسلمة أن الأحكام ثابتة والفتوى متغيرة، هذا شيء موهم، الفتوى هي تكشف عن الحكم، فإذا صدرت الفتوى كشفت عن حكم شرعي، والأولى أن يكون التقسيم أن الأحكام تارة تعالج جوانب ثابتة في الحياة الإنسانية فهي ثابتة كأحكام العبادات، وأخرى تعالج جوانب متغيرة متطورة في المسيرة الإنسانية فهي أحكام مرنة، وبتغيرت الموضوعات تتغير الأحكام.

ولعلنا نستطيع أن نشير إلى الحالات التي تغير المفهوم العرفي في موضوع الحكم كالترف والسرف وأمثال ذلك، أو نشير إلى موارد حكم ولي الأمر من منطقة إلى أخرى الذي ينتظم به مصالح العباد. هذه نقطة أود لو يجيب عليها سماحته.

النقطة الثانية: ذكر الشيخ أن الشاطبي قال: ليست هناك مصلحة محضة وليست هناك مفسدة محضة. المعروف أن العدل حسن على كل حال، وأن الظلم قبيح على كل حال، وربما كان هذا نوع استثناء في هذه الصورة.

وأشير في الأخير أن الأمور الخمسة التي تمنع صحة المعاملة التي ذكرها سماحة الشيخ هناك أمر قرآني وهو أكل الأموال بالباطل يجب أن يضاف إلى هذه الأمور الخمسة وهو يمنع من صحة المعاملة.

وفي الأخير أشكره على هذا الجهد الكبير. شكرا.

الأستاذ محمد الهاشمي: بسم الله الرحمن الرحيم.

نقدم بعض الأفكار التي تخص نظرة المسلمين الذين يعيشون في الغرب بما ينبغي التركيز عليه في عرض الإسلام، أبتدئ بطرح هذه الأسئلة المختصرة وللأخ المحاضر أن يجيب على ما يسعه الإجابة:

السؤال الأول: تحدثتم في المحاضرة بعنوان (هذا هو الإسلام)، رأيك كوزير من يمثل الإسلام؟ ومن ينطق باسمه، هل هي الحكومات لأنكم وزير الأوقاف في الحكومة السعودية؟ هل هذا يعطيكم الأهلية

للحديث عن ما هو الإسلام حقيقة؟ هل هم وزراء الأوقاف في الدول الإسلامية؟ هل هم علماء الحركات الإسلامية المتجردون عن السلطة؟ هل هم الفقهاء الذين يظهرون في الفضائيات الآن الذين يتحدثون ويتقدونكم جميعا ويسمونكم علماء السلطة، والعلماء الرسميين، ويعرضون الإسلام الآخر؟ أليست هناك مشكلة فيما يخص من يتحدث باسم الإسلام ومن يمثله للمسلمين وللعالم، أريد جوابا منك إذا استطعت.

لاحظنا أنكم لم تتحدثوا عن موضوع المرأة، رغم انتقادات توجه للإسلام بخصوص موقفه من المرأة، فهل لديك ما تضيفه عن حقوق المرأة المسلمة في المجتمعات المعاصرة. ما رأيك فيما يخص الأحزاب الإسلامية في المجتمعات الإسلامية، هل ترى جوازها وهل ترى أنها مظهر من مظاهر إحياء الروح الإسلامية؟ أم أنها مظهر من مظاهر انقسام الأمة الإسلامية، الأمة الإسلامية ظهرت فيها أحزاب ترفع الراية الدينية وأحزاب أخرى من المسلمين لا ترفعها.. وأخيرا.. أعلماً يتحدثون عن شيء يسمونه الوهابية هل عرضته، فهل ما عرضته له صلة بما يسمى بالوهابية؟ وهل لديك رد على ما يثار حولها من تساؤلات واتهامات. وشكرا جزيلًا والسلام عليكم.

الدكتور عبد الرزاق: بسم الله الرحمن الرحيم.

في الحقيقة أنحو في مداخلتي منحى كافة الزملاء الذين سبقوني، وأود أن أتوجه بأسئلة منهجية لمعالي الشيخ صالح، وأمل أن يساعدني على الإجابة عن هذه الأسئلة:
أولا هل يمكن أن نقول: إن الخطاب خطاب (هذا هو الإسلام) يتخذ منهجين:
المنهج المتجه به إلى المجتمع الإسلامي.
والمنهج المتجه به إلى المجتمع غير الإسلامي.
لأن خصوصيات المنهج المتجه إلى المجتمع الإسلامي يختلف عن خصوصيات المنهج الإسلامي هذه أولا.

ثانيا أعتقد أن خصوصية المخالفين لنا ينبغي أن تستند على العقل المدعم بالنص، بينما خصوصية المنهج المتجه إلى المجتمع الإسلامي هي خصوصيات ينبغي أن تعمل على تصحيح المفاهيم، على الإجابة عن بعض الأسئلة، وعلى محاولة تخليص الإنسان المسلم مما علق بذهنه من بعض التقاليد أو العقليات التي يجعلها جهلا جزءا من الإسلام.

ثم أيضا النقطة التي تناولتموها فيما يتعلق بالجهاد، ولو أننا ستناول في ندوة قادمة موضوع الجهاد، وقلتم بأنه يوجد جهاد دفاعي، فحبذا لو تفضلتم بتحديد مدلول الجهاد الدفاعي في واقعنا اليوم، أمة مظلومة مهزومة، يتكالب عليها كل عدو، كيف يحدّد مفهوم الجهاد الدفاعي؟

وأخر نقطة لا ينبغي لنا أن لا نسقط في الفخ المنسوب لنا وهو أن نطلق من محاولة الدفاع عن الإسلام كما يحاول بعض خصومنا وضع الإسلام في قفص الاتهام، ونحن نأتي للدفاع عنه، فنقول: لا ليس هذا هو الإسلام؛ بل هذا هو الإسلام. وشكرا

الشيخ صالح آل الشيخ: أولاً أشكر جميع العلماء والباحثين الذين علّقوا وأبدوا آراءهم، وفيما ذكره ما أؤيده، وهناك بعض المسائل تحتاج إلى تعليق من وجهة نظري.

أما من جهة منهج المحاضرة وقد علّق عليه أكثر من شخص، الدكتور عبد الحلیم والشيخ التسخيري، وغير المذكورين نسيت من أيضا أيدهم.

الحقيقة الصعوبة تكمن في (هذا هو الإسلام) من أي جهة يُتناول، ودائماً الإنسان أو الباحث يعرض للشيء من وجهة نظر هو يظنها أنها ستوضح الصورة من كل جهة.

في تقديري لو عرضت للمنهج الذي ذكره الدكتور عبد الحلیم عويس نظرة الإسلام للخالق الله جل وعلا وللرسول وللإنسان وللكون وللحياة أصبح نوعاً من الفكر والطرح الثقافي العام الذي قد لا يكون فيه تحديد لنقاط تشريعية وعقدية وعملية.

وهذا يمكن أن يكون وهو صحيح، فجواب (هذا هو الإسلام) ومحاضرة (هذا هو الإسلام)، أنا أثق أنه لو كل عالم وباحث اليوم موجود معنا ألقى محاضرة بهذا العنوان لأتى بشيء مختلف عما يطرحه الآخر، وهذا؛ لأن الموضوع يتكلم عن الإسلام، هذا هو الإسلام من أي وجهة، الإسلام لو نتكلم عنه من وجهة عامة فله شأن، ورعاية بعض الأمور، من وجهة النظرة للكون، ومن جهة خصائص التصور الإسلامي، من جهة مقومات التصورات الإسلامية، من جهة مبادئ الإسلام، النظرات الفلسفية، الخروج من المأزق ماهية الحقيقة. كل واحد له منهج يمكن أن يسلكه في ذلك.

لكن أنا أخذت أحد هذه المناهج في عرضه في عرض الموضوع (هذا هو الإسلام) من جهة التكامل الذي يشمل العقيدة والعبادة والنظام والأخلاق والعلاقات والتعامل والاجتماع والفرقة، وذلك لخصوصيتها في هذا الوقت من حيث النظرة الشمولية للإسلام.

فأتفق مع الذين تفضلوا مما رأوه في منهج المحاضرة، وأنا أقول ما ذكره صحيحاً؛ ولكن مسألة التفضيل أنهم كانوا يرون ما ذكره أفضل، فأنا أقول: الكل متجه ولو تحدث كل واحد لأتى بنظرة مختلفة.

تفضل الشيخ التسخيري أيضاً بإضافة أكل المال بالباطل، معلوم أن أكل المال بالباطل نصّ عليه القرآن وأيضاً في السنة ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وأكل المال بالباطل يندرج في الصور التي ذكرنا كما ذكره علماء القواعد الفقهية؛ لأن الربا من أكل المال بالباطل، القمار من أكل المال بالباطل، الميسر من أكل المال بالباطل، ظلم الناس في أموالهم من أكل المال بالباطل، الجهالات من أكل المال بالباطل، والغش والخداع من أكل المال بالباطل.

فأكل المال بالباطل هو العام الذي يندرج تحته الصور التي ذكرنا.

وإذا كان هناك خصوصية لأكل المال بالباطل لا تدخل في هذه الصور فيمكن أن نضيف صورة سادسة لما نهى الشرع عنه في المعاملات.

أيضا مثل ما ذكر من المصلحة المحضة أنه لا يوجد - في كلام الشاطبي - في الدنيا مصلحة محضة ولا يوجد مفسدة محضة، فهذا المقصود منه في النظر الاجتهادي يعني في نظر المجتهد في المسائل في النظر إلى المصالح والمفاسد؛ يعني المجتهد الآن سينظر في واقعة سينظر في شأن، هل هذا سينظر إليه باعتبار المصالح والمفاسد، هنا لا بد أن تعرض له المصالح والمفاسد، فإذا كانت المصالح راجحة فإنه يشرع، وإذا كانت المفاسد راجحة فإنه يمنع، كما قال الله - جل وعلا - في الخمر والميسر: ﴿وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

أما الأمور الأخرى فنقول: جميعها مصالح محضة مثل العدل، والأمانة، الصدق، الصلاة، الزكاة، الجنة، هذه كلها مصالح محضة؛ لكن المقصود بكلام الشاطبي نظر المجتهد في الوقائع بناء على النظر المصلحي المقاصدي، وقعت واقعة الآن سننظر فيها بنظر مصلحي نراعي فيه المصالح وندراً فيه المفاسد، وبنظر مقاصدي فبماذا نرجح؟ هنا يكون الترجيح باعتبار المصالح، هذا فهمي للموضوع. كذلك الحكم والفتوى، الفتوى يختلف تعريفها، وتعليق الشيخ مبني على تعريف للفتوى غير ما هو معروف عندنا، فالفتوى عندنا هو تنزيل الحكم على الواقع، الفتوى هي تنزيل الحكم الشرعي على واقع المستفتي، جاء واحد يستفتي في مسألة الحكم موجود، فتنزل الحكم على واقعه، هذه هي الفتوى، فالحكم قد يكون منصوفا عليه أو مجتهدا عليه من قبل العلماء؛ لكن المفتي قد يفتيه وقد لا يفتيه بحسب ما يراه من الحال.

مثاله في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لما منع القطع بالسرقة وذلك لما شاع في الناس الجوع، صاروا يأخذون، فالحكم موجود وهو أن السارق تقطع يده؛ لكنه منع ذلك لأجل عارض عرض فالفتوى اختلفت مع بقاء الحكم.

وهذا في مسائل أخرى في بعض مسائل الطلاق، الحكم هل تطلق أو لا تطلق؟ معروف، لكن قد يراعي من حال السائل ما لا يراعي في الحكم.

فالمفتي الفرق بينه وبين الفقيه.

الفقيه هو من يعلم الأحكام الفقهية بأدلتها سواء أكانت أدلتها الشرعية من الكتاب والسنة أو كان من أدلتها المذهبية.

وأما المفتي فهو غير الفقيه، المفتي هو من ينزل الأحكام الفقهية على واقع الناس، وهذا يحتاج إلى خبرة ودربة ومعرفة اجتماعية ومعرفة سياسية.. وأشياء كثيرة في ذلك، فليس كل من صلح للفقهاء ودرس وعلم الفقه يصلح للفتيا.

هذا ما نفهمه من الفرق بين الحكم والفتيا مع تقديرنا لما ذكره الشيخ في تعليقه.

أما من يمثل الإسلام؟ هذا يحتاج إلى -أظن- موضوع طويل، أنت ذكرت أسئلة كل واحد يحتاج إلى أسبوع من حوارات عبر غير المستقلة.

من يمثل الإسلام؟ من يعبر عنه؟ هذا سؤال شائك، من يعبر عن الإسلام؟ سؤال شائك وصحيح. لكن نحن نرجو أن يكون بين العلماء والباحثين المسلمين وبين الحكومات والمسؤولين الرسميين وغيرهم، أن يكون بينهم في تعريف الإسلام أو الدفاع عنه أن يكون بينهم اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد، يتكاملون فيما بينهم ولا يتعارضون؛ لأن كل واحد سيدافع من جهته ومنظوره.

السياسي سيدافع من جهته.

العالم الفقيه سيدافع من جهته.

صاحب العقيدة سيدافع من جهته.

الاقتصادي سيدافع من جهته.

المحامي سيدافع من جهته.. وهكذا.

فالإسلام يحتاجنا جميعاً للدفاع عنه، وليس هناك من يمثل الإسلام، كلنا نمثل الإسلام بجميع تخصصاتنا، بجميع قدراتنا، ولي الأمر، السياسي، المحامي، والشوري، العالم، الباحث، حتى من يتكلم لغة، وهو لا يعرف تفاصيل الإسلام هو يدافع عن الإسلام من منظوره، ويمكن هذا. مفهوم الجهاد الدفاعي أتركه لضيق الوقت للندوة التي ستقام بهذا الخصوص. وأكرر شكري للجميع، وعذري إن كنت قصرت في إبداء ما علّقوا.



فهرس

٢	صعوبة حصر الموضوع
٢	المحاور الرئيسية للموضوع
٣	أولاً لهذا هو الإسلام في: العقيدة والعبادات
٣	في العقيدة
٤	التسليم للكتاب والسنة
٤	موالاة أهل الإيمان
٤	الترضي على الصحابة
٤	في العبادات
٤	ثانياً: لهذا هو الإسلام في الشريعة:
٦	مراعاة المقاصد لصالح الناس
٦	الشريعة يسر
٧	ثالثاً: لهذا هو الإسلام في نظام الحكم:
٧	الحرية
٧	الحرية الدينية
٧	الحرية الإقتصادية
٧	الحرية الشخصية في البيت
٨	العدالة والمساواة
٨	حفظ بيضة المسلمين واجتماعهم
٨	النصح للمؤمنين
٩	القضاء
١٠	رابعاً: لهذا هو الإسلام في الأخلاق:
١٠	خلق الإنسان مع ربه
١٠	خلق المسلم مع نفسه
١١	خلق المسلم مع غير المسلمين
١١	خلق المسلم في الحرب
١١	خامساً: لهذا هو الإسلام في مجال الاقتصاد والمال:
١١	المال مال الله
١٢	الشرع رعى حد الكفاية لأفراد الأمة

- ١٢ احترام الملكية الخاصة
- ١٢ اعطاء نوع من الحرية
- ١٢ الحث على أنواع من التنمية
- ١٢ ترتيب الإنفاق والنهي عن التبذير
- ١٢ تحريم كل معاملة تؤول إلى الظلم
- ١٢ نحو رأس المال يكون للصغير والكبير
- ١٢ من القواعد العامة في نظرة الشرع إلى الاقتصاد والمال:
- ١٣ سادسا: هذا هو الإسلام في الاجتماع والإلفة وعدم الافتراق:
- ١٤ الاجتماع وعدم التفرق في الدين
- ١٤ الاجتماع وعدم التفرق في أمور الدنيا والدولة
- ١٤ سابعا: هذا هو الإسلام في العلاقات الدولية:
- ١٤ في حال الحرب
- ١٤ في حال السلم
- ١٥ في حال العهد
- ١٥ ثامنا: هذا هو الإسلام في المدنية:
- ١٦ تاسعا: هذا هو الإسلام في الخلاف والحوار:
- ١٧ الحادي عشر: هذا هو الإسلام في الوسطية والاعتدال والتحذير من الغلو:
- ١٩ مناقشة المحاضرة
- ١٩ الدكتور نبيل
- ٢٠ الشيخ صالح آل الشيخ
- ٢٠ الدكتور عبد الحلیم عويس
- ٢١ الشيخ [التسخيري]
- ٢١ الأستاذ محمد الهاشمي
- ٢٢ الدكتور عبد الرزاق
- ٢٣ الشيخ صالح آل الشيخ
- ٢٦ فهرس

